الى المال في مال الباغي وان لم يحكم به لشبهة التأويل
فيستثنى الدية دية العمد حتى يجب في مال القاتل ولا
يتأجل او دية شبه العمد حتى يكون على العاقلة
ويتأجل حكى الامام رحمه الله فيه خلافا كما
ذكرنا فيما اذا قتل مسلما على زي اهل الشرك ويجب
الكفارة على الباغي ان حكمنا بوجوب القصاص
او الدية والا فوجهان اشبههما المنع طردا للاهدار
وقطعا للتبعات وايضا فان الكفارة حق لله تعالى
وهو اولى بالمسامحة والثاني يجب لانه
قتل معصوما بغير حق والكفارة اسرع ثبوتا من
القصاص والدية بدليل ما اذا قتل مسلما في صف
الكفار والاموال المأخوذة في القتال ترد بعد انقضاء
الحرب الى اربابها السبتوب منه الرعيات ٥
روي ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله
فليأخذه قال الراوي فمر بنا رجل فعرف
قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى نطبخ فلم يفعل
فان اتلف بعد انقضاء الحرب وجب الضمان ٥ وقوله
في الكتاب فما اتلف في غير القتال وما اتلف
في القتال هذه اللفظة هي المشهورة في الاستعمال
وبين الامام معناها فقال المراد ما يتلف
بسبب القتال ويتولد منه هلاكه حتى لو فرض اتلاف

في القتال ليس من ضرورة القتال فهو ملحق بما يجري اتلافه
قبل القتال ٥ وقوله فان قلنا لا يجب ففي الكفارة
وجهان يعني ان قلنا لا يجب الضمان في النفس والمال
ففي الكفارة عند القتل وجهان يعني ان قلنا
لا يجب الضمان في النفس والمال ففي الكفارة عند
القتل وجهان وفي الترتيب المذكور ما يخرج منه
طريقان طريقة قاطعة بوجوب الكفارة ٥
وطريقة طاردة للخلاف وكذي حال قوله وان
قلنا يجب ففي القصاص وجهان يجوز ان يعلم قوله
لا يجب بالميم وقوله يجب بالحاء اشارة الى مذهبهما
وعن احمد رحمه الله روايتان في الضمان ٥ اظهرهما
السقوط كما هو الاظهر عندنا ٥ فرع
لو استولى باغ على امة او مستولدة لاهل العدل
فغشيها فعليه الحد وان اولدها فالولد رقيق غير نسيب
وهل يجب المهر اذا كانت مكرهة فيه من جعله على
الخلاف في ضمان المال وقال صاحب التهذيب
ينبغي ان يقطع بوجوبه كما لو اتلف المال المأخوذ
بعد الانهزام ولو استولى الحربي على مسلمة واولدها
فالولد رقيق وغير نسيب ولا حد ولا مهر لانه لم يلتزم
الاحكام ٥ واما الفصل الثاني في الذين
خالفوا الامام بتاويل يعتقدونه وليست لهم شوكة